

تفسير البحر المحيط

@ 500 @ جعلت هم توكيداً للهاء والميم ، يعني في أصابهم ، وهو ضمير رفع ، وفي هذا نظر ، وفيه الفصل بين المؤكد والتوكيد بالفاعل ، وهو فعل الظاهر أنه لا يمتنع ، والانتصار : أن يقتصر على ما حده [] له ولا يتعدى . وقال النخعي : كانوا يكرهون أن يذلو أنفسهم ، فتجترء عليهم الفساق ، ومن انتصر غير متعد فهو مطيع محمود . وقال مقاتل ، وهشام عن عروة : الآية في المجروح ينتصف من الجراح بالقصاص . وقال ابن عباس : تعدى المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعلى أصحابه ، وأخرجوهم من مكة ، فأذن الله لهم بالخروج في الأرض ، ونصرهم على من بغى عليهم . وقال الكيا الطبري : طاهره أن الانتصار في هذا الموضع أفضل ، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة [] ولرسوله وإقامة الصلاة ؟ فهذا على ما ذكره النخعي ، وهذا فيمن تعدى وأصر ، والمأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً مقلعاً . وقد قال عقيب هذه الآية { وَلَمَنْ انتَصَرَ بِعَدُوِّهِ فَإِنْ كَانُوا مِنْكُمْ فَاحْتَرِفُوا عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِكُمْ فَلَا يُجْرُ عَلَيْهِمْ أَشْيٌ وَلَا ظُلْمٌ مِنْكُمْ لِمَا كَفَرُوا } الآية ، فيقتضي إباحة الانتصار . وقد عقبه بقوله : { وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ } ، وهذا محمول على القرآن عند غير المصر . فأما المصر على البغي ، فالأفضل الانتصار منه بدليل الآية قبلها . وقال ابن بحر : المعنى تناصروا عليه فأزالوه عنهم . وقال أبو بكر بن العربي نحواً من قول الكيا . قال الجمهور : إذا بغى مؤمن على مؤمن ، فلا يجوز له أن ينتصر منه بنفسه ، بل يرفع ذلك إلى الإمام أو نائبه . وقالت فرقة : له ذلك .

{ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا } : هذا بيان للانتصار ، أي لا يتعدى فيما يجازي به من بغى عليه . قال ابن أبي نجيج ، والسدي : إذا شتم ، فله أن يرد مثل ما شتم به دون أن يتعدى ، وسمى القصاص سيئة على سبيل المقابلة ، أو لأنها تسوء من اقتص منه ، كما ساءت الحيض . وظاهر قوله : مثلها المماثلة مطلقاً في كل الأحوال ، لا فيما خصه الدليل . والفقهاء أدخلوا التخصيص في صور كثيرة بناء على القياس . قال مجاهد ، والسدي : إذا قال له أخراك [] فليقل أخراك [] ، وإذا قذفه قذفاً يوجب الحد ، بل الحد الذي أمره الله به . { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ } : أي بينه وبين خصمه بالعفو ، { فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } : عدة مبهمة لا يقاس عظمها ، إذ هي على الله . { إِنَّ زَنْدَهُ لَ يَحْرَبُ } : الظالمين : أي الخائنين ، وإذا كان لا يحبه وقد ندب إلى العفو عنه ، فالعفو الذي يحبه الله أولى أن يعفي عنه ، أو لا يحب الظالمين من تجاوز واعتدى من المجني عليهم ، إذا انتصروا خصوصاً في حالة الحرب والتهاب الحمية ، فربما يظلم وهو لا يشعر . وفي الحديث : (إذا كان يوم القيامة نادى مناد من كان له أجر على الله فليقم ، قال : فيقوم خلق ،

فيقال لهم : ما أجركم على ا ؟ فيقولون : نحن عفونا عن ظلمنا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة بإذن ا) . واللام في { وَلَمَّانِ انتَصَرَا } لام تأكيد . قال الحوفي : وفيها معنى القسم . وقال ابن عطية : لام التقاء القسم يعنيان أنها اللام التي يتلقى بها القسم ، فالقسم قبلها محذوف ، ومن شرطية ، وحمل { انتَصَرَا بِعَدَا ظُلْمِهِ } على لفظ من ، وفأولئك على معنى من ، والفاء جواب الشرط ، وظلمه مصدر مضاف إلى المفعول . قال الزمخشري : ويفسره قراءة من قرأ : بعد ما ظلم ما عليهم من سبيل ، قيل : أي من طريق إلى الحرج ؛ وقيل : من سبيل للمعاقب ، ولا المعاقب والعاتب ، وهذه مبالغة في إباحة الانتصار . { إِرْزَمَّا السَّبِيلُ } : أي سبيل الإثم والحرج ، { عَلَايَ السَّادِينَ يَظْلِمُونَ } : أي يبتذلون بالظلم ، { وَيَدْعُونَ فِي الْأَرْضِ } : أي يتكبرون فيها ويعلمون ويفسدون . وقيل : ويظلمون الناس : أي يضعون الأشياء غير مواضعها من القتل وأخذ المال والأذى باليد واللسان . والبغي بغير الحق ، فهو نوع من أنواع الظلم ، خصه بالذكر تنبيهاً على شدته وسوء حال صاحبه . انتهى . { وَلَمَّانِ صَبَرَا } : أي على الظلم والأذى ، { وَغَفَرَا } ، ولم ينتصر . واللام في ولمن يجوز أن تكون اللام الموطئة القسم المحذوف ، ومن شرطية ، وجواب القسم قوله : { إِنَّ ذَٰلِكَ } ، وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه . ويجوز أن تكون اللام لام الابتداء ، ومن موصولة مبتدأ ، والجملة المؤكدة بأن في موضع الخبر . وقال الحوفي : من رفع بالابتداء وأضرر الخبر ، وجواب الشرط إن وما تعلقت به على حذف الفاء ، كما قال الشاعر : % (من يفعل الحسنات ا يشكرها